

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 455- عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-155962) في الدعوى رقم (PC- 2022- 124522) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاربعاء الموافق 1444/08/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-471)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وقد تضمن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب الطعن على القرار محل النظر لكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً للفقرة (ب/1) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري و لائحته التنفيذية، وفقاً لنص المادة (33) من نظام العلامات التجارية، والمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن البضاعة مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري ونظام العلامات التجارية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث إن محاولة إدخال بضائع ممنوعة يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وما نصت عليه الفقرتين (4,5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة جمركية كبديل صادرة.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/08/15هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إدانة/ مؤسسة ... حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريال، وحيث إنه باطلاع اللجنة الابتدائية على كتاب وزارة التجارة المرفق بملف الدعوى تبين بأنه لم ينص صراحة على أن البضاعة مقلدة لصنف (الدش) وفسح باقي العيّنات وإنما أشار إلى أنها تحمل علامة تجارية مسجلة ومخالفة لنظام العلامات التجارية، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض ببياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لاي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...